

مذكرة إعلامية رقم ٦٨
تاريخ ٢٩ آذار ٢٠٢٢

إعطاء مهلة إضافية لأصحاب العمل لتقديم
التصريح الاسمي السنوي للعام ٢٠٢١

بناء على أحكام المادة ٢٩ من نظام الاشتراكات التي تنص على انه يمكن للمديرية العامة، وبصورة استثنائية، إعطاء مهلة إضافية أقصاها ثلاثة أشهر تحددها الظروف الاستثنائية والاسباب المبررة لتمكن جميع المؤسسات من إعادة التصريح الاسمية السنوية. وبسبب الاوضاع الاستثنائية التي تمر بها البلاد وبسبب إقفال مكاتب الصندوق القسري نتيجة الاضراب الذي دعت اليه نقابة المستخدمين.
لذلك،

أولاً : يُعطى أصحاب العمل مهلة إضافية، لغاية ١٣ أيار ٢٠٢٢، لتقديم التصاريح الاسمية السنوية المنصوص عنها في المادة ٢٩ من نظام الاشتراكات.
ثانياً : يعمل بهذه المذكرة الاعلامية وتبلغ الى من يلزم.

٢٩ آذار ٢٠٢٢

بيروت في:

المدير العام

د. محمد كركسي

نسخة تبلغ الى:

- مجلس الادارة
- كافة المديريات والمكاتب
- مديرية العلاقات العامة للنشر في وسائل الاعلام